



**قرار مجلس الوزراء
رقم (330) لسنة 2012 ميلادي
بالموافقة على إعادة صرف علاوة طبيعة العمل
لرجال حراسة المرافق التعليمية**

مجلس الوزراء .

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن التعليم .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية وتعديلاته .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم " سابقا " رقم (142) لسنة 2006 ميلادي ، بشأن تقرير علاوة طبيعة عمل رجال حراسة المرافق التعليمية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2012 ميلادي ، باعتماد الهيكل التنظيمي والمختصاصات ووزرة التربية والتعليم وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم بكتابه رقم (4950) بتاريخ 27/06/2012 ميلادي .
- وعلى ما فررد مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والعشرون لسنة 2012 ميلادي .

القرار

مادة (1)

يوافق على إعادة صرف علاوة طبيعة العمل لرجال حراسة المرافق التعليمية للضرورة بالقرار رقم (142) لسنة 2006 ميلادي للشار إليه .

مادة (2)

تتولى وزارتي التربية والتعليم وبالتحديد بالجهات المختصة لوضع القرار موضع التنفيذ .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه . وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء

مدرسة 06 رمضان / 1433 هـ
تاريخ 25 / 07 / 2012 ميلادي

أ.ع. أبو حنيفة